في تقييم المائة دينار قيمة النصف او الجميع والشاهد الثالث يعرض مراية الفرس وقد غيب بعد اسره
شهد على صاحب مضمنه انا الاولاد ولد لم يشهد عليه بشهد على شهادة الشاهدين على ما سوى الموثق
وعند الامام محمد الفقيه واحد عند الفقهاء المائة قيمة النصف لا الكل ولم يتبع من الفقهاء لما دليله الشاهد
بل لم يكن ما دليله متعلق كتصرف مهما يشترى الموثق به الغنم جبه يقيم العداوة اما **فاجاب** مقتضى
ما علم في متون وشروح الصحاح وعند نصب العلم والمراد هذا الفقهاء وتوبة النصف لا قيمة الكل ولم يعتبر
احدهما العدوة على النصف وما دليله هم احتجا عو مع بيع بلد ابه لانه يكون فمد تلفوا في التبيين مني
الشاهدين وشهادته على شهادتهما **وسئل** الم عالم عن مسايل من المتعة الاولى عن المتعة زوجته
في جميع املاكها وقد نفذ بيعها شرا قبل الدخول الاملاك بالشرط المستثنى وذلك ومراج وقت يجوز الشائبة
انتقته في الاشاعة مع الوثيقة مع عدا وارثها الذي يجب له بيعها الشائبة انتقته بالبيع بلا انقطاع بها
بد كتب وتبيط صيغة ورنيس حلالة متعها والتنوير بحذاك ويقع منه بيع او تعويض بغير انه الم الرسم
وراس الاملاك المتمتع فيها وهل تفسد المتعة مع فروه المتمتع ارتبط به نفسها وتوفت موته في
مشروبه تورم ارحمه الزوج عنه ما الذي يجب له بيه **فاجاب** اما الاولى فلا شرا بيعها بعد بيع مؤنة
الزوجة المتمتعة اذا لم يذكر في عقد المتعة الا ان رضي بالمهر عنه لزوجها انثون لمهة والاصحاب
واراد عني عليها دخول تلك في المتعة وانثرت والعمل قولها فرضي يجبر عليها على القول الجمع ما عمون
الفهم والتلقية لو الزوج المتمتع فيها يطيون شيئا والمتعة في عقد الزوجة المتعة مع تسليم ذرية
الموروث فيها الرسم الارض مهم وبقيم الغلة على تلك النصيبة الموروثة واما الربع فقسم الارض فيها الاستغلال
بيهم موقعا مقيما والزوج اضاع بقسمه اقسمه ذلك يتغير عند الزوجة بالقسمة ومن لدى الوثيقة والزوج
والزوجة اقسمة المتمتع الهم مراتب بها جاعلوا الهم والاشون الوجه على الاولان الابا انتم في وما الزوجة
تمتعها عنم الزوجة من التعويض لما انتفت به زوجها لانه فدلك عليها الانتفاع تبقا الا عيان
ملاصق فيه الابا انه واما الزوجة عليها سيل جها الاستغلال الموروث بلا انتفاع نصيب مهما المتمتع
فيه الزوج الهم **فاجاب** بلا جلت رقيم انه بله عليها الشراء ارض **وسئل** عن يتيمة الكبرى
الفقهاء تعالى بعد ما ادعت انها تهي بالزوج عند المتعة والزوج منتم وكتب في الصحاري والم مستقيما
كما يكتب في الاصوفة والسب عم العلم مع تلك عنها لقد تعويض عليها **فاجاب** النكاح لازم للبنت
لوقوع الشهادة عليه وهو معتبر بالمعلوم دلالة على اقرار على قول عمر اولا وكذلك الامام الى تصورها
بالعقد محمول على الصحة ولا يقبل دعوى الفساد دون بيان **وسئل** عن رجل تزوج امرأة واسمها
اليها هو ايم اعلاما يكتب عليه وهي جنسه اثم علني قبل الفساد واحد العلاقة والوثيقة في العول
جهل نقل دعواه اما او تحملا على انه عوض الموايم الواجبة يجب انها تصيبها او عدة وثيقة كالصحاري
فاجاب ارتباط عدة واما تهم عند عدة جهلهما ويتبع بيه عن البلد في غلب المشاهدات وعدمها
وارتبيهما عدة واما تهي عنه محكمة حكم العادية والوثيقة مع عينه على ابد عيبه الانتسبيم ويقبض
عقله بالمعلوم وبيته التي تبيه عليه في عقد نكاحه مكتسب طريب بيد **وسئل** عن رجل واجب كوثيقة
البكم تصيبه والسلام الفقو وصف عرفة بيعد صيغة اقوام عليه تلك الرقيق وما الاعجز جاء الاعند
الاسلام واذلك وضبطوا وعلى منكر جها اليها **فاجاب** القول بذلك قول الاب لا الابا يعود للبنات
في عرض ما يحضرون في وهو بيع يعرض ويعد وعز عليه الاخر نيل في جهاز تما اخر ضو فحد ما كان
وتبطلا اما الاولاد للبنت والاقتصر بعد الاب **وسئل** الم فيسلم عن رجل منقب عنه رجل الابنة والعقد
الظلم يتبعها وصفت الصحاري وبين الشطاء وارسال الزوج الانتظار على عدة البلد وتبصار بهم واتد ها
مولاة جاء عقد الظلم بد فراد وبيع مجيث لا تحتي حتم اوجبه منه وهو يعد الصدور بالعادة
وبيعة معي ولا يبيع تروه يبيع شر وفراغ فجوا الدينار ورسمه والفرار وتحلة الوجه وتحلة الوجه
يعلم بلا يدخول فمرز عدا والدعاء هو جهل العقد الاول تحبيب اول العلم ونوع الاشهاد **فاجاب**
ان الصيغة الدالة على العقد وكم من الاوطان لا بد منها جدوى عملت منتقل الحج العقد والتزويج الثاني

لا يبيع

فصل مسايل متفرقة

وشتى

فعل انظر تزوج عنه تراه عند عمر الجموع

فعل مراد عن اعلاء الموايم الة على وجه تقدير العيس

فعل جهز تهاية تلاعبها

فعل لا الامور الصيغة في عقد النكاح

لا يبيع لا شهاد العصمة حتى يعتق فالموقف او خلاق وفي لم تقول الصيغة بالكلام والنكاح اطاة عجمي
بل اعتق الصيغة ثم تتوجه عليه بغير **وسئل** الموالي عجم تزوج ابنة خالة وتوبيخ في عجمي والرقيق
ارسل في العصمة انه وخاله وعمة جاء جلبهم الوالد يعيشون الدولة بالزواج سرقه وشالي مقالهم
فحد تزوج اخوي بنت خالقه يعيشون الفتى شرا سلى الفقو لبيوت ضوا انصروا واعلموا الزوج بدنا
يدخل النقد والشيخ على الجماعة والمتمتع الولاية وهنتي وجود الولاية ما انتم به موالي للبنت
وكيف الصورة ثم ملت الزوج جهل الزوجية ثانية تصلوا وتتوارثان وتاخذ هو الجماع اعني عجمي
وتبي بالولاية **فاجاب** ان انكاح الاولاد بعد الصيغة بلا تمام انتظاره وقولا عزما الوزنة تعولة تزوجت
بنت خالة البنت النكاح والزوجة بنت بصيغة العلم حل الوقع لهم منه انهم الاعقد ان لا يتم والعقد
سلى فيه على الجماعة الاولاد **وسئل** مقطع عن رجل في الشرع واحتم والشيخ البكر وبعث والده مع
فاسم الزوجة مقالا والد الزوج ما تطلب الانتسب والسور جدا وتكاتبه فقد الوالد الزوج وفي تحيي الزوج
ذلك الانه فحم مرعي الصلاة وصنع والوصاة احد بالسبط فعلوا الزوجة ووقع الشرع والشيخ والجمع
مرعي نصيب بالصلاة جهل الابد منه لها **فاجاب** ما يقع الزوجين سر الرضى وارسال الصلاة ابدا وعلى
هي تحيي الفتوى والوالية وقع الشهادة لا والانسان بعد الاطاعة حتى تثبت الكلام بالاسي التيسير ما
ادى الحاضرون بالنسم ثبت الكلام واعتمدوا الاصل المستقيم وتبيع الشيخ الانظار الى الوجه والزوجة
والوالد الفقيه تعلمه على التوكيل والتمتع بالعقد وهو الاعقد وتحيي لفظ الاعيم ثم الخطاب تعرض
انتقاء ذلك شرعا على الاحوال تحتمل عند عدوة الرسالة قال عليه السلام ولا تحب احد على خطبة
اخيه وشاله لا يرضى فقد عليه **وسئل** الم جاء عن رجل الشهي الزوجة هو ابنه عم مرعي لها
بلك وجمع لها ذلك والاجراء الاولاد وتحيي مع حماة ذلك ما دام حتى ليس وتقرر مع الفقيه
اكثر من الانية العلوم ولا توجد قلم بعض الوزنة بطلب حين انقلب عيبه لطلب العورت جهل بحب الطالب بقي
مع تعالى بيد ضا وصفوته هذا الدلال **فاجاب** ان ثبت انه ملحق الموايم حالات لها ولا عليه الوزنة ما
عجمي ملاصقها الحاضرون عنه **وسئل** تبيع وتزوجه بارض العدو ونعم انه بعد صيرة على الاسلام
واسلمت معه زنان واحد وهو في بلد الاسلام جهل في زنان على انكاحا فقبل او يعيم طلاق ويتبعان
الاخر وعلى العقد جهلا يكون فيبقى الميوم اذا جهلا فيبان على انكاحا عليه لم يقع بينهما وتطريق جاء الاولاد **فاجاب**
التي تدعي انكاحها عند هارون تعالى الفقيه والمقتول عليه وقلا الجماعة يكون والبر عيب يقع عليه وعلى الاول
يقع جهلان وتبيعها الزوج بعد الاستقبال الراحة والاولاد وانقلابه انكاحا مقدمة الاسلام الى انقلاب
حل عنه والقلاد الولاد لاهو **وسئل** الصلاة عما اعتقاد الباهر عند النكاح الموفق الاوثيقة وحضور
وحضور الملاص مقابله والعرض مع النقد والقلاد والصوايع والقلب نصب ذلك جميع الاشياء
والتلاف اوشي معلوم والاعيم نصب هاري جهل فقد والعرض عند حضور الموايم وجمع ذور الوزير على
عمل هاله يبقى الصحاري ذلك وشب الخمور والنصاء الزوانى وقيل عن تلك الحرب الاجلال الجموع السفاهي
ولا يقدر احد على تجميع فروجا وشيخ ويقتنى الاعمال اليهودية على الزوج تنقل ولا يبدل عن هذا يقبل
الاحقاد علة تلاعب الفقيه والفقهاء يعلمون اعلاء الجمل عنهم ثم وصل بين الزواج لا طرف الفقهاء وما
اشبه هذا **فاجاب** بسيط فقد ذكر له هذا جواب قوله تعالى اعلم انه لا يتم انكاحهم انتظار الاية وهو خيار
نصاء ترجيه والملاص اذا كانت حالها لا يجوز انتشار عما ولا يلقى الولاد بعد الانتشار عنوبي الجهم حالات
لجايز العدد ينبه ولا شلالة الاجلال النصاء وشيخ العمود ولا يبدل عنه ولو حسيب بعد الوضع الى الاجلون
فيه هذا الشلال حنيفا بذلك وذلك انتصرت الحظ الفقه وقول (ربها) جذوعا عاد لا بد منها جهلا لا
وصلون واعداء الزوم والد التزويج مخطا اعلاء الزوم وشيوخ منهم اذا كان لا يقدر على العتق واما تبرا الورثة
الصلاة لها جليه وجه حقا لو حسد اعلا يجلو لو موتا ما اعلا فلا عليه السلام ابيرا العبد والفرض
تبرى الشلالة وسر الجرما هو الهرب ومنها جلد عنه وتزوج يكون اشتراط الحال فاذا تكون عنه مركبة
وسئل الرب عن اجابة اجلة الذي الالبة جاهب وهو القول الملاعن والوسيم ورقه

فعل لا يجوز جهل عند الزوج ازوجته عن ملقه الاجنبية

فعل انظر تزوج عنه تراه عند عمر الجموع

فعل مراد عن اعلاء الموايم الة على وجه تقدير العيس

فعل جهز تهاية تلاعبها

فعل لا الامور الصيغة في عقد النكاح

فعل انظر الشتر الحرمات والعرس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)